النائب الأول قاد حملتين أمنيتين في خيطان والفروانية أسفرتا عن تحرير 5664 مخالفة مرورية

«الداخلية»: لا أحد يستطيع منع الكويتيين من دخول الكويت أو إجبارهم على مغادرتها

اليوسف خلال تواجده في الحملة

وزير الداخلية يستمع لشرح حول الإجراءات الأمنية خلال الحملة

- سمو الأمير كان على رأس الملتزمين بإجراء البصمة البيومترية وخير قدوة في تطبيق القانون
- يتوجب على الجميع دون استثناء التقيد بقوانين الدولة والالتزام بالواجبات المطلوبة منهم
- تم اجتزاء تصريح وزير الداخلية إذ لم يصدر أمر بمنع أي مواطن من دخول بلده
- المواطنة التي تمت الإشارة إليها في تصريح النائب الأول أنهت إجراءات البصمة في المطار
- تعطيل جميع معاملات المتخلفين عن البصمة البيو مترية سواء المصرفية أوالحكومية

أكدت وزارة الداخلية أنه "لا أحد يستطيع منع الكويتيين من دخول الكويت ولا أحد يستطيع إجبارهم على مغادرة بلدهم" وأنه يتوجب على الجميع دون استثناء التقيد بقوانين الدولة والالتزام بالواجبات المطلوبة منهم.

جاء ذلك في بيان صحفي صادر عن الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بالوزارة أمس الأول توضيحا لما تم تداوله على بعض مواقع التواصل الاجتماعي بشأن تصريح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف لإحدى وسائل الإعلام.

ولفتت الوزارة إلى أنه "كان على رأس من التزم بالإجراءات سمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد حيث قام بتنفيذ إجراءات البصمة البيومترية مما يوضح بأن لا أحد فوق القانون وأنه يطبق على الجميع".

وأوضحت أنه تم اجتزاء تصريح وزير الداخلية "إذ لم يصدر أمر بمنع أي مواطن من دخول بلده ومع ذلك فالجميع في الكويت مطالبون بالالتزام بالقانون وسيطبق على الجميع دون استثناء".

ثم مالبثت الوزارة أن أصدرت بيانا لاحق أكدت فيه أن المواطنة التي تمت الإشارة إليها في تصريح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف المتعلق بالبصمة البيومترية قد أنهت إجراءات هذه البصمة في مطار الكويت الدولي ودخلت البلاد بعد توضيح كل الإجراءات المتبعة في حال عدم استكمالها.

وأكدت الوزارة أهمية الاقتداء بالقيادة السياسية للبلاد حفظهم الله ورعاهم في استكمال إجراءات البصمة البيومترية حيث إن الاجراءات الحكومية تطبق على الجميع دون استثناء.

ودعت كل من لم يقم باستكمال إجراءات البصمة البيومترية إلى ضرورة إنهائها في أقرب وقت إذ سيتم تعطيل جميع معاملاتهم المصرفية والحكومية واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

من جانب آخر، وفي إطار جهود وزارة الداخلية في ضبط الأوضاع المرورية أعلنت وزارة الداخلية أمس أنها نفذت حملة أمنية ومرورية مكثفة يوم أمس الأول، واحدة في الفروانية والأخرى في خيطان تحت إشراف مباشر من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف.

وقالت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بالوزارة في بيان إن الحملة الأولى في الفروانية أسفرت عن تحرير 2833 مخالفة مرورية وضبط 9 أشخاص بدون إثبات و23 مخالفا لقانون الإقامة والعمل إضافة إلى 11 مركبة مطلوبة و16 مطلوبا بتهمة التغيب.

واوضحت أنه تم ايضا ضبط 26 مطلوبا بأوامر إلقاء القبض وضبط حالة لحيازة مواد مسكرة و3 مطلوبين في قضايا مخدرات كما تم حجز 6 مركبات و3 دراجات إضافة إلى ضبط 3 أشخاص بحالة غير طبيعية وإحالة 3 مطلوبين إلى إدارة التنفيذ الجنائي و3 إلى نظارة المرور.

ولفتت إلى مشاركة قطاعات ميدانية في الحملة ممثلة بالإدارة العامة للمرور والإدارة العامة لشرطة النجدة وقطاع الأمن العام وبدعم من الإدارة العامة لقوات الأمن الخاصة والشرطة النسائية.

وبينت أن هذه الحملة تأتي ضمن الجهود المستمرة لتعزيز الأمن والنظام في جميع مناطق البلاد مع التشديد على استمرارها في خطتها لضبط المخالفين والمطلوبين بهدف ضمان تحقيق الأمن والأمن العام.

واضافت أما الحملة الثانية في خيطان فقد أسفرت عن تحرير 2831 مخالفة مرورية وضبط 34 شخصا صادرة بحقهم أوامر تغيب وإلقاء قبض و17 مخالفا لقانون الإقامة والعمل إضافة إلى ضبط 22 مركبة مطلوبة وحجز 3 مركبات وضبط حالتي حيازة مواد مخدرة كما تمت إحالة 4 أشخاص إلى نظارة المرور.

ولفتت إلى مشاركة قطاعات ميدانية في الحملة ممثلة بالإدارة العامة للمرور والإدارة العامة لشرطة النجدة وقطاع الأمن العام بدعم من قوات الأمن الخاصة ومشاركة الشرطة النسائية.

وبينت الوزارة أن هذه الحملة تأتي ضمن جهودها المستمرة لتعزيز الأمن والنظام في كل مناطق البلاد مشددة على استمرارها في تنفيذ الحملات الأمنية وتطبيق خطتها لضبط المخالفين والمطلوبين بهدف ضمان تحقيق الأمن والاستقرار بفعالية.

مجلس الوزراء: سحب شهادة الجنسية من 6 أشخاص.. 5 منهم بالتأسيس

صدور خمسة مراسيم بسحب الجنسية من 57 شخصاً

صدرت خمسة مراسيم حملت الأرقام 165 و166 و167 و168 و169 بسحب الجنسية من 57 شخصا.

وصدرت المراسيم بناء على المادتين (4/13) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 59 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، والمادة (1/13) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 59 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 1008 لسنة 2024 بسحب شهادة الجنسية الكويتية بالتأسيس من 5 أشخاص وممن يكون اكتسبها عن حامليها بطريق التبعية.

كما أصدر القرار رقم 1043 لسنة 2024 بسحب شهادة الجنسية الكويتية من امرأة وممن يكون قد اكتسبها عنها بطريق التبعية.

بتهمتي غسل الأموال والربا الفاحش

ضبط متهم من أبناء الأسرة الحاكمة هارب من تنفيذ حكم حبس واجب النفاذ

أعلنت وزارة الداخلية ضبط متهم من أبناء الأسرة الحاكمة هاربا من تنفيذ حكم حبس واجب النفاذ بتهمتي "غسل الأموال والربا الفاحش".

وقالت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية في بيان ان عملية القبض تمت بعد عمليات دقيقة من البحث والتحري وتتبع تحركات المتهم حيث تم تحديد موقعه والقبض عليه واحالته لجهة الاختصاص لاتخاذ اللازم بحقه.

وأوضحت الإدارة ان هذه العملية تأتي في إطار استمرار جهود وزارة الداخلية في ضبط الخارجين عن القانون والعمل بشكل مستمر على متابعة كافة القضايا وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق المطلوبين للعدالة والتزامها الراسخ بتطبيق القانون وحفظ حقوق الجميع.

وأكدت سعيها المستمر لتعزيز سيادة القانون وتطبيقه على الجميع بمسطرة واحدة بما يشمل أفراد الأسرة الحاكمة لضمان العدالة والمساواة في تطبيق القانون دون أي استثناءات.

جانب من الحملة الأمنية

التدقيق على الإقامات

فحص ومراجعة الميزانية العامة والقوائم المالية وكل الوثائق والدفاتر والسجلات ذات الصلة

«الشؤون»: ضوابط جديدة للتدقيق ومراجعة أعمال حسابات الجمعيات والاتحادات التعاونية

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة قرارا بشأن ضوابط التدقيق والمراجعة على أعمال حسابات الجمعيات والاتحادات التعاونية جاء فيه: مادة 1:يتم التدقيق والمراجعة على أعمال وحسابات الجمعيات والاتحادات التعاونية من قبل لجان مختصة تشكل بقرار من وكيل الوزارة بناء على مذكرة مرفوعة من الوكيل المساعد لشؤون التعاون أو شكوى مقدمة للوزارة.

وتضم اللجنة في عضويتها موظفين من قطاع التعاون من ذوي الخبرة في مجال التخصصات الإدارية والقانونية والمحاسبية والمالية بعدد لا يقل عن 5 أعضاء ولا يزيد على 7 أعضاء لا تقل أقدميتهم بالقطاع المذكور عن 5 سنوات وأن يكونوا قد اجتازوا دورة تدريبية في مجال الرقابة التعاونية منظمة من قبل الوزارة، ويشترط في عضو اللجنة ألا يكون مساهما في الجمعية المعنية بالتدقيق والمراجعة أو ان تكون له مصلحة فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويحدد بقرار التشكيل مهام اللجنة وقواعد تنظيم عملها وإجراءات انعقادها والفترة المعنية بالتدقيق والمراجعة ومدة عمل اللجنة على ألا تتجاوز تلك المدة فترة أقصاها شهران يمكن التمديد فيها لمدة شهر واحد فقط وتكون أعمالها مفصلة على النحو المبين بالمواد اللاحقة.

مادة 2:تباشر لجنة التدقيق والمراجعة مهامها على النحو التالي:

1 – إعداد محضر بدء أعمال اللجنة في أجل لا يتجاوز أسبوعا واحدا من تاريخ تشكيلها وتحديد مهام واختصاصات كل عضو من أعضائها.

2 – الاطلاع على آخر تقرير صادر عن لجنة تدقيق ومراجعة أو فريق تفتيش على الجمعية او الاتحاد المعني للتأكد من مدى وجود مخالفات سابقة لم تتم معالجتها وبقيت مستمرة بالجمعية.

3 – التنسيق مع الإدارات والجهات المعنية والمراقبين الماليين والإداريين لفحص الوضع المالي الإداري للجمعية او الاتحاد المعني.

4 – فحص ومراجعة الميزانية العامة والقوائم المالية وكل الوثائق الإدارية والدفاتر والسجلات المحاسبية ذات الصلة بنشاط الجمعية او الاتحاد المعني والتأكد من سلامة الدورة المستندية وملاءمتها للنظم المحاسبية المعمول بها والتأكد من صحة البيانات المالية وارتباطها بنشاط الجمعية او الاتحاد المعني.

5 – مطالبة الجمعية او الاتحاد المعني بتزويد اللجنة بكل البيانات اللازمة للقيام بمهامها.

6 – أخذ إفادة أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الجمعية بالنسبة لما تم رصده من مخالفات كل فيما يخصه وتدوّن تلك الإفادات في محاضر رسمية.

7 – عند الحاجة لسماع شهادات أعضاء مجالس الإدارة وموظفي الجمعية بشأن شبهات المخالفات المالية والإدارية بالجمعية، ولا يمكن لأي شخص كلف بالشهادة أمام اللجنة ان يمتنع عن أدائها إلا بعذر مقبول.

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لأداء مهامها.

أمثال الحويلة

مادة 3:يجب على اللجنة أن تقوم خلال 10 أيام عمل من انتهائها من أعمالها المشار إليها أعلاه بإعداد تقرير أولي بما تم رصده من مخالفات، على أن يتضمن هذا التقرير بيانا بالمخالفات التي رصدتها لجان مراجعة وتدقيق أو فرق تفتيش سابقة ولم تتم معالجتها من قبل الجمعية او الاتحاد المعني.

مادة 4:يجب على اللجنة فور الانتهاء من إعداد تقريرها الأولي إحالته لمجلس الإدارة (او المدير المؤقت) للرد عليه خلال 10 أيام عمل من تاريخ تسلمه.

وتقوم اللجنة إثر ذلك وخلال أسبوع بصياغة تقريرها النهائي متضمنا ما يلي:

– المخالفات المستمرة التي تم رصدها من قبل لجان مراجعة وتدقيق أو فرق تفتيش سابقة.

– ردود مجلس الإدارة على التقرير الأولي.

– ذكر المخالفات الإدارية والمالية الثابتة في حق مجلس الإدارة وموظفي الجمعية او الاتحاد وبيان مدى جسامتها والنتائج المترتبة عليها وتحديد المتسببين في ارتكابها والأسانيد القانونية المعتمدة.

– التوصيات المعروضة على الوزير بالقرارات والإجراءات اللازم اتخاذها إزاء المخالفات التي تم رصدها.

مادة 5:تقوم اللجنة بإحالة تقريرها النهائي لوكيل قطاع التعاون موقعا على جميع صفحاته من رئيس وأعضاء اللجنة، وذلك لعرضه على وكيل الوزارة لاعتماده ورفعه للوزير.

ويتعين على اللجنة ان ترفق تقريرها بما يلي:

1 – جدول تفريغ المخالفات حسب ترتيب ورودها بالتقرير يتضمن نوع المخالفة والضرر المالي والسند القانوني المعتمد.

2 – حافظة بالمستندات المؤيدة للمخالفات التي تم رصدها على ان يكون ترتيبها مطابقا لترتيب المخالفات الموجودة بالجدول.

3 – حافظة المستندات الخاصة بردود مجلس الإدارة على التقرير الأولي للجنة.

مادة 6:يقوم رئيس اللجنة بتسليم أصل التقرير النهائي ومرفقاته للوكيل المساعد لشؤون التعاون في نسخة مكتوبة ونسخة على حافظة إلكترونية مع احتفاظه بنسخ منها، ومن ثم تتم إحالة التقرير لوكيل الوزارة لعرضه على الوزير لاتخاذ ما يراه بشأن التوصيات المضمنة به.

مادة 7:للوزير عرض التقارير النهائية للجان التدقيق والمراجعة على لجنة استشارية تتولى دراسة هذه التقارير وإبداء الرأي بشأن التوصيات المنبثقة عنها.

وللجنة الاستشارية دعوة رئيس لجنة التدقيق والمراجعة لطلب التوضيحات اللازمة بشأن المخالفات التي تم رصدها بالجمعية والأسانيد القانونية المعتمدة ومناقشة التوصيات الصادر عنها.

مادة 8:يجب على اللجنة الاستشارية إنهاء أعمالها خلال أسبوعين من تاريخ توصلها بالتقرير النهائي للجنة التدقيق والمراجعة، وترفع للوزير مذكرة متضمنة رأيها بشأن التوصيات المعروضة عليه.